

## صحيح مسلم

- 48 - ( 1501 ) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيداً عن نافع عن ابن عمر قال .  
يبلغ مال له كان إن كله عتقه فعليه مملوك من له شركا أعتق من ( A ا رسول قال Y  
ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق )